الأمم المتحدة

S/2006/34

مجلس الأمن

Distr.: General
20 January 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (S/2005/481).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من جمهورية مولدوفا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا إذا أمكنكم الترتيب لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين **مارغريت**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090206 090206 06-21766 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف بأن ترسل طيه، للنظر، التقرير الرابع المرفق المقدم من جمهورية مولدوفا استجابة لرسالة الرئيس المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر الضميمة).

الضميمة

التقرير الرابع لجمهورية مولدوفا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

تفيد جمهورية مولدوفا أنه على مدى الفترة التالية لتقديم التقرير الوطني الثالث عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) حدثت التغيرات التالية:

١ - أصبحت جمهورية مولدوفا طرفا في المعاهدات الدولية التالية بشأن موضوع مكافحة الإرهاب:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٩٨٨ (قانون جمهورية مولدوفا رقم ١٩٢-١٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٩٨٨ (قانون جمهورية مولدوفا رقم ١٩٣-١٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)؛
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ٢٠٠٣ (قانون جمهورية مولدوفا رقم ١٣-١٥ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

٢ - تم، من خلال قانون جمهورية مولدوفا رقم ٤٣٦-١٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إجراء عمليات تعديل واستكمال تتعلق بالقانون ٧٣٣-١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب''، بهدف توسيع نطاق القانون فيما يتعلق بأنشطة تمويل الإرهاب. وهكذا استكملت تسمية القانون بعبارة ''تمويل الإرهاب''. كذلك أدخل تعريف لنشاط تمويل الإرهاب واستكملت مواد القانون بالأحكام ذات الصلة.

تدابير التنفيذ

الكفاءة في حماية النظام المالي

١-١ تقوم وحدة فرعية خاصة في مركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد - وهي دائرة منع ومكافحة غسل الأموال - بممارسة وظائف وحدة المعلومات المالية في

جمهورية مولدوفا. وقد أخذت هذه الوظائف من مكتب المدعي العام نتيجة لإجراء إصلاح قضائي بدئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وقد أنشئ مركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد طبقا للقانون رقم ١١٠٤-١٥ بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وهو وكالة لإنفاذ القانون تعمل لخدمة الحكومة ومتخصصة في مكافحة الجرائم الضريبية والاقتصادية والمالية وكذلك الفساد.

وهذا المركز هو أيضا الهيئة المخولة تنفيذ القانون رقم ٦٣٣-١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب''. وتتولى هذه الهيئة مهمة تنسيق نشاط هيئات منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتلقى دائرة منع ومكافحة غسل الأموال من المؤسسات المكلفة بتقديم التقارير والتي حددها القانون ٦٣٣-١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المصارف، صناديق الاستثمار، شركات التأمين، دور المعاوضة والمقاصة، الموثقون، السماسرة) معلومات عن العمليات المالية المتعلقة بالمعاملات المحدودة والتراكمية والمشتبه بها. وتعالج هذه المعلومات وتسلم، تبعا لطبيعتها إلى الوزارات المختصة لإجراء مزيد من التحقق. ويستمر العمل المشترك في هذا الاتجاه.

ويجري في الوقت الحالي اتخاذ الإجراءات النهائية لتوقيع اتفاقات ثنائية بين دائرة منع ومكافحة غسل الأموال والوزارات المختصة بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وقعت بالفعل اتفاقات مماثلة مع وزارة الداخلية والمصرف الوطني لمولدوفا.

وتمت، في نفس الوقت، إجراءات توقيع اتفاقات ثنائية بين هذه الدائرة وعدد كبير من الوحدات المماثلة في دول مختلفة (روسيا وبلغاريا ورومانيا وكوريا وأوكرانيا) بشأن تبادل المعلومات فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينتظر أن يتم توقيع أول اتفاق في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في تشيزيناو بين الدائرة والمكتب الوطني لمنع ومكافحة غسل الأموال في رومانيا.

كذلك يتعين على السلطات الوطنية المسؤولة عن رقابة المؤسسات المكلفة بتقديم التقارير أن تتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٣٣-١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ولدائرة منع ومكافحة غسل الأموال، بدورها، الحق في أن تطلب من المؤسسات المقدمة للتقارير معلومات إضافية (وثائق، مواد، بيانات أخرى) عن الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية، الذين يمارسون أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقدم

المؤسسات المالية وغير المالية للمركز مباشرة بيانات تتعلق بالعمليات المالية المحدودة أو التراكمية أو المشتبه بها.

وطبقا للتشريع، تسلم دائرة منع ومكافحة غسل الأموال هيئات الادعاء العام والهيئات المختصة الأخرى المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية المشتبه بهم أو المتورطين في عمليات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي نفس الوقت، يحق لوحدة منع ومكافحة غسل الأموال، طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٣٣-١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعلى أساس تحليل المعلومات المالية، أن تضطلع بتدابير إضافية بشأن الآليات الموجودة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الأساليب الجديدة التي يستخدمها من يقومون بغسل الأموال.

وتقوم دائرة منع ومكافحة غسل الأموال، في نفس الوقت، بتنظيم مؤتمرات مختلفة للمؤسسات المكلفة بتقديم التقارير لرصد الأساليب الجديدة التي تستخدم في غسل الأموال والوقوف على أبعادها. وقد أعدت الوحدة لهذه المؤسسات دليلا للصفقات المشبوهة يتناول معايير تحديد الصفقات المشكوك فيها والوثائق التقنينية، بما فيها تلك المعّدة للاستخدام الداخلي.

كذلك يتمتع الدائرة بسلطات كبيرة لمنع المعاملات التي تتم في هذا الشأن، بما في ذلك استخدام تدابير قسرية (مصادرة الحسابات، وتجميد المبالغ والبضائع، بما في ذلك تحديدها ومتابعتها، الخ).

وتوخيا لكفاءة أداء المهام، يمكن لوحدة منع ومكافحة غسل الأموال، التابعة لمركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد، الاتصال الإلكتروني المباشر بقواعد بيانات وزارة التنمية الإعلامية، وسلطات الضرائب ودائرة الجمارك وإدارة حرس الحدود والمؤسسات ذات الصلة الأخرى.

ونشير في الوقت ذاته إلى أن المصرف الوطني لمولدوفا، وفقا للأحكام الواردة في المبدأ ١٥ من التزام بازل المتعلق بالإشراف على المصارف، يضطلع بأنشطته لبحث سياسات وممارسات وإجراءات المصارف التجارية، بما في ذلك الالتزام بالقواعد الدقيقة مثل قاعدة ''أعرف عميلك''، التي تعزز القواعد الأخلاقية المهنية في المجال المالي وتحول دون استخدام المصارف سواء بعمد أو عن غير عمد من جانب عناصر إجرامية بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١-٢ وقد أسفرت عملية التحقق من المعلومات الواردة المفصلة بالعمليات المثيرة للشبهات، عن عدم الكشف عن أي حالات لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وأثناء الفترة من ٢٠٠٤ - آب/أغسطس ٢٠٠٥، ووردت ١٣٤ ٥٥٥ ١ مراسلة تتعلق بعمليات مالية مشبوهة. من بينها:

- منطقة ترانسينستريا ٣١٩ ٧٠٠ مراسلة
- المنطقة الساحلية ٦٥٥ ٥٠٨ مراسلة
- معايير أخرى:

في عام ٢٠٠٤ ٦٤٩ ٢١١

في عام ٢٠٠٥ - آب/أغسطس ٥١١ ١٣٤

١-٣ وتدرك جمهورية مولدوفا أن لجنة مكافحة الإرهاب تطلب تقديم معلومات تتعلق بالموارد البشرية والفنية لدائرة منع ومكافحة غسل الأموال، لا معلومات تتعلق بالمصرف الوطني لجمهورية مولدوفا واضعة في الاعتبار أن دائرة منع ومكافحة غسل الأموال التابعة لمركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد تمارس وظائف الوحدة المالية.

وفي الوقت الحالي تتكون دائرة منع ومكافحة غسل الأموال من ١٤ موظفا، ولديها قاعدة فنية وما يكفي من الموارد المالية لممارسة اختصاصاتها وقد حصلت دائرة منع ومكافحة غسل الأموال مؤخرا على مساعدة تقنية من صندوق النقد الدولي، وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس أوروبا. وحظيت هذه المساعدة بالتقدير الشديد من جانب سلطات مولدوفا.

١-٤ وفي الوقت الحالي، وإلى جانب المصارف التجارية التي تمارس التحويلات المالية، تقوم المؤسسة الحكومية ''بريد مولدوفا'' التي تمارس نشاطها وفقا لقانون البريد رقم ٤٣٦ - ثالث عشر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وقرار الحكومة رقم ٧٩٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن ''اعتماد التوصيات المتعلقة بأداء الخدمات البريدية'' ويقوم بريد مولدوفا بإنجاز التحويلات/المدفوعات من خلال تبادل الحوالات البريدية مع الإدارات البريدية للدول الأجنبية. وبغية تطبيق نفس القواعد المتعلقة بأداء المدفوعات/التحويلات المتصلة بتنظيم النقد (سواء كانت حوالات مصرفية أو بريدية) صدق مصرف مولدوفا الوطني في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التعليمات الخاصة بالحوالات البريدية الدولية التي يمكن الحصول عليها الكترونيا على العنوان الالكتروني التالي:

.http://www.bnm.org/rumanian/dogs/instructiuni/128_3146.ptf

١-٥ ويحدد قانون جمهورية مولدوفا رقم ١٤٢٠-١٥ المؤرخ ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أسس ''أنشطة الأعمال الخيرية والرعاية'' فضلا عن الأنظمة المتعلقة بطريقة اعتماد التبرعات للأعمال الخيرية وأغراض الرعاية المعتمدة بقرار الحكومة رقم ٤٨٩ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وما تبعه من تعديلات.

وطبقا لأحكام القانون الضرائبي، تعتبر الجهات التالية من المستفيدين المحتملين من المساعدات التي تقدمها أنشطة الأعمال الخيرية والرعاية:

- السلطات العامة والمؤسسات العامة الممولة من الميزانية الوطنية العامة؛
- مؤسسات الرعاية الصحية، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات العلمية والثقافية؛
- جمعيات المكفوفين، والصم، والمعاقين؛ وجمعيات المحاربين القدماء وغيرها من الرابطات العامة، والمؤسسات، والمنظمات الخيرية التي تتعامل مع أنشطة معنية يحددها القانون، والمنظمات الدينية.

وينبغي أن يكون لأنشطة الأعمال الخيرية والرعاية، فضلا عن المستفيدين من المساعدة الخيرية نظام محاسبي وفقا لقانون المحاسبات رقم ٤٢٦-١٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والقانون الضريبي لجمهورية مولدوفا.

وتمارس المؤسسات الضريبية للدولة الرقابة على مشروعية الأنشطة الخيرية وأنشطة الرعاية.

ويتعين على الهيئة التي تسجل منظمات، يحق لها تلقي مساعدة خيرية ويمكن أن تشملها أنشطة الرعاية، أن تمارس رقابة على أنشطة هذه المنظمات لكي تقرر ما إذا كانت هذه المنظمات متفقة مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ويحق للأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية، والمنظمات الأجنبية الدولية المشاركة في الأنشطة الخيرية وأنشطة الرعاية التي تتم في أراضي جمهورية مولدوفا بما يتفق مع القانون المتعلق ''بالأعمال الخيرية وأنشطة الرعاية''.

١-٦ ويجري باستمرار في هذا المجال تدريب موظفي السلطات الوطنية الذين يضطلعون بمهمة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد، دائرة المعلومات والأمن، وزارة الداخلية، ومصرف مولدوفا الوطني).

وتستفيد جمهورية مولدوفا من المساعدة التقنية من قبيل برامج التعليمات المقدمة من مجلس أوروبا، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى.

ويمكننا على سبيل المثال أن نذكر مشاركة ممثلين عن جمهورية مولدوفا في الحلقات الدراسية التي عقدت في بلجيكا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا والنمسا ودول أخرى.

وفي نفس الوقت، شارك موظفو وكالات إنفاذ القانون في سلسلة من التدريبات وجلسات العمل نظمتها السلطات الوطنية العامة. واستطاعوا من خلال مشاركتهم في هذه الأحداث الحصول على معارف تتعلق بطريقة الكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب ومكافحتها.

١-٧ وبغية تقليص الظواهر السلبية القائمة في ميدان التجارة الخارجية مع البلدان الشريكة الأساسية والتعرف على المخططات غير المشروعة للتصدير/الاستيراد، بما في ذلك تمويل الموارد للمنظمات الإرهابية، تمت في جمهورية مولدوفا بلورة آلية تفاعلية بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والمؤسسات الأخرى المؤهلة للقيام بوظائف الرقابة.

ومن ثم أنشأت وزارة الاقتصاد والتجارة بجمهورية مولدوفا قاعدة بيانات "للاقتصاد السري" على أساس المعلومات الواردة من وزارة الداخلية ومركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد، ومن دائرة المعلومات والأمن ودائرة الجمارك وسائر وكالات إنفاذ القوانين، وهي تعمل على تحديثها وتوفر قاعدة البيانات هذه إمكانية تحديد اتجاهات استباقية لمكافحة هذه الآفة، والكشف عن العلاقات المحتملة بين الوكلاء الاقتصاديين الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة بما في ذلك القيام بعمليات تصدير/استيراد صورية.

واضطلع المصرف الوطني لمولدوفا بـ ٢٠ عملية مراقبة متشعبة حتى يتسنى له إنجاز اختصاصاته المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المتعلق "بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، أثناء عام ٢٠٠٤ وطوال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٥. ويجري اختبار نشاط المصارف في ميدان ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية البرامج التي تضعها المصارف بما في ذلك برنامج "اعرف عميلك"، من خلال هذه الضوابط. ونتيجة لعملية التحقق هذه، تقرر تحديد الأشخاص المسؤولين وفقا للإجراءات الداخلية. وفيما يتصل بواجباتهم الرسمية فهم مكلفين بتعديل السياسات الداخلية لتتواكب مع متطلبات وأنظمة مكافحة غسل الأموال. وقد اتخذت تدابير لضمان الإبلاغ عن العمليات المالية وفقا للقانون المذكور. وبعد تنفيذ الرقابة، اتخذت قرارات بالنسبة لـ ١٦ حالة. وبمقتضى هذه القرارات يجري تحذير المصارف بشأن أوجه القصور التي تم الكشف عنها وضرورة إصلاح السياسات في ميدان منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وطبقا للتوصيات الموجهة إلى لمصارف من جمهورية مولدوفا بشأن وضع برامج مفصلة لمنع ومكافحة غسل الأموال، يتعين على المصارف أن تضع في اعتبارها الممارسة

المقبولة عموما بهذا الخصوص، بالنظر إلى السمة الخاصة لهذا النشاط. وفي نفس الوقت يتعين على المصارف تحسين سياساتها الداخلية. وفي هذا الصدد، أطلع المصرف الوطني لجمهورية مولدوفا المصارف الأخرى على منهجية تقييم التطابق مع التوصية رقم ٤٠ والتوصية رقم ٨ من التوصيات الخاصة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وطلبت الهيئة تحسين نظام الرقابة الداخلية عن طريق تحسين نظام الرقابة الداخلية عن طريق تحسين السياسات الداخلية، ويشير تطبيق الأخيرة منهما إلى المعايير الواردة في الوثيقة المذكورة.

وفي الوقت ذاته أرسل المصرف الوطني لمولدوفا إلى المصارف التجارية (في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥) قرارات مجلس الأمن الواردة إليه من سفارة الولايات المتحدة في جمهورية مولدوفا مع طلب بالتحقق من إمكانية وجود بعض حسابات مصرفية في أراضي مولدوفا لأشخاص ضالعين في القيام بأعمال إرهابية وعرضت تقديم الدعم اللازم بخصوص هذه المسألة.

وطوال الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الوطني الثالث بشان تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أرسلت وزارة الخارجية ١١ رسالة لتحديد بعض الأشخاص والكيانات الضالعة في أعمال إرهابية أو المنتمين إلى بعض الجماعات الإرهابية، وأرسل خطاب يشير إلى الحالة في ليبيريا وإلى تجميد جميع الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي حصل عليها الرئيس السابق شارلز تيلور، وأفراد عائلته وحاشية نظام تيلور السابق بصورة غير مشروعة [قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤)]؛ ورسالة بخصوص أشخاص ومنظمات ضالعة في أعمال غير قانونية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، ورسالة تتعلق بفرض حظر على عمليات بيع ونقل أسلحة وذخائر وتقنيات عسكرية إلى مختلف الأشخاص والجماعات من جمهورية الكونغو الديمقراطية [قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)].

وقد أُرسلت هذه المعلومات إلى جميع المصارف التجارية، وغيرها من المؤسسات المختصة في جمهورية مولدوفا مصحوبة بطلب التحقق من احتمال وجود بعض الحسابات المصرفية للكيانات المذكورة أو الأشخاص المذكورين، ولإبلاغ مركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد في حالة الكشف عن معاملات وما تنطوي عليه هذه المعاملات من آثار.

١-٨ وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ لم يعثر على أي عمليات مالية في جمهورية مولدوفا تتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك الأموال، والأصول المالية وغير ذلك من الموارد الاقتصادية لأشخاص ومنظمات وردت أسماؤهم في القوائم التي اعتمدها مجلس الأمن، ومركز مناهضة الإرهاب للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وغيرها من المنظمات الدولية.

كفاءة آليات مكافحة الإرهاب

١-٩ تطبِّق جمهورية مولدوفا على المستوى الوطني سياسة نشطة لمنع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وبدافع من الإدراك التام للضرورة الملحّة لمكافحة الإرهاب، عرضت مولدوفا تقديم مساعدة كاملة للتحالف العالمي لمكافحة الإرهاب، وتقديم دعم عسكري وغير عسكري لإنجاز عمليات مكافحة الإرهاب.

وتشارك مولدوفا بنشاط في محاربة ظاهرة الإرهاب، ويحترم بلدنا بشكل تام حقوق الإنسان. ونحن في هذا المنحى نتبع توجيهات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وقد ترجمت هذه التوجيهات إلى لغة الدولة ووزعت على جميع الهيئات الوطنية المعنية.

ومولدوفا طرف في جميع المعاهدات الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب.

القواعد الجنائية

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ اعتمد برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم ٥٣٩-١٥ بشأن ''مكافحة الإرهاب'' (الجريدة الرسمية لجمهورية مولدوفا، ٢٠٠١، العدد ١٤٧-١٤٩، المادة ١١٦٣) الذي يحدد الإطار التشريعي والتنظيمي لنشاط مكافحة الإرهاب في جمهورية مولدوفا، وطريقة تنسيق أنشطة الهيئات المتخصصة في مكافحة الإرهاب، وتدابير السلطات العامة المركزية والمحلية، والرابطات والمنظمات العامة، والأشخاص المسؤولين والأفراد الآخرين، وكذلك حقوق والتزامات وضمانات الأشخاص فيما يتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب.

ويتضمن القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا رقم ٩٨٥-١٥، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية لجمهورية مولدوفا، ٢٠٠٢، العدد ١٢٨-١٢٩، المادة ١٠١٢) مجموعة مواد تحدد المسؤولية الجنائية عن الإرهاب وتمويل الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم المادي لها، وأخذ الرهائن والإعلان الخادع المتعمد عن عمل إرهابي أو جرائم أخرى مرتبطة بالإرهاب.

وتعرّف المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا الإرهاب باعتباره إحداث تفجيرات أو حرائق أو ارتكاب أفعال أخرى تُلحق أذى بحياة الإنسان أو تسبب أضرارا مادية هامة أو أضرارا خطيرة أخرى، إذا ارتكبت لتقويض الأمن العام أو لترهيب السكان أو لإجبار السلطات العامة أو الأشخاص الطبيعيين على اتخاذ قرارات معينة، وكذلك التهديد

بارتكاب أفعال معينة لنفس الأهداف. وعقوبة هذه الأعمال هي السجن بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات.

وفي حالة ارتكاب نفس الفعل في الظروف التالية: تكراره بواسطة عصابة إجرامية منظمة، باستخدام مدافع أو بنادق أو مواد متفجرة، مع إحداث أضرار خطيرة أو متوسطة للسلامة البدنية أو الصحة، والتسبب في أضرار مادية هامة – تكون العقوبة هي السجن من ٨ إلى ١٥ سنة.

وإذا ارتكبت هذه الأعمال منظمة إجرامية وتسببت في القتل الخطأ بسبب العنف فتكون العقوبة هي السجن من ١٢ إلى ٢٠ سنة.

وإذا اقترن العمل الإرهابي بقتل متعمد فتكون العقوبة هي السجن من ١٦ إلى ٢٥ سنة أو السجن مدى الحياة.

ويجوز توقيع عقوبات جنائية دنيا تحددها هذه المادة على الأشخاص الذين يرتكبون عملا إرهابيا أو يشاركون فيه، إذا كانوا قد حذّروا السلطات من الأعمال المرتكبة وأسهموا بذلك في تفادي الخسائر في الأرواح والأذى للسلامة البدنية والصحة والآثار الخطيرة الأخرى أو أسهموا في كشف الجناة الآخرين. ولا يتحمل الشخص الذي شارك في الإعداد لعمل إرهابي مسؤولية جنائية، إذا أسهم، بإبلاغه السلطات في الوقت المناسب، أو بوسائل أخرى، في تلافي ارتكاب العمل الإرهابي، أو إذا لم تنطو أفعاله على ركن آخر من أركان جوهر الجريمة.

وتنص المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي على أن نشاط التمويل والدعم المادي للأعمال الإرهابية أو تقديم أو جمع موارد مالية أو مواد عن عمد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لاستخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية نشاط يخضع لعقوبة السجن من ١٠ إلى ٢٥ سنة.

وتنص المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي على أن أخذ رهائن أو احتجاز شخص لإجبار الدولة أو منظمة دولية أو شخص قانوني أو طبيعي أو مجموعة أشخاص على إتيان فعل أو الامتناع عن فعل كشرط للإفراج عن الرهينة يعاقب بالحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات.

أما تكرار أخذ رهينتين أو أكثر، أو الأخذ المتعمد لشخص قاصر أو شخصين أو أكثر من أجل مصلحة مادية مع استخدام العنف بما يلحق أذى بحياة شخص أو بصحته، باستخدام مدفع أو بندقية أو أشياء أخرى تستخدم كبنادق، فيعاقب بالسجن من ١٢ إلى ٢٠ سنة مع (أو بدون) غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ وحدة من الوحدات المصطلح عليها.

وفي نفس الوقت يعاقب بالسجن من ١٦ إلى ٢٥ سنة كل عمل لأخذ رهائن ترتكبه جماعة إجرامية منظمة ويلحق أذى خطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ويتسبب عن غير قصد في وفاة الضحية، مع إحداث آثار خطيرة أخرى.

وكل شخص قام عن قصد، أو استجابة لطلبات من السلطة بتحرير رهينة لا يخضع لأية عقوبة جنائية، إذا لم تنطو أفعاله على ركن آخر من أركان الجريمة.

قانون الإجراءات الجنائية

لا توجد في جمهورية مولدوفا إجراءات خاصة بالنسبة للأشخاص المبلغ عنهم بارتكاب جرائم إرهابية الطابع. إذ تنطبق على هذه الفئة من المجرمين نفس أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تطبّق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة جدا ونادرة الخطورة.

الإطار المؤسسي لنشاط مكافحة الإرهاب وتنسيق هذا النشاط

وفقا لأحكام المادة ٦ من القانون ٢٠٠١/٥٣٩، يتولى رئيس جمهورية مولدوفا تنسيق كامل أنشطة مكافحة الإرهاب.

والحكومة هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن تنظيم نشاط مكافحة الإرهاب وتوفير القوات والوسائل والموارد اللازمة لذلك.

ودائرة المعلومات والأمن لجمهورية مولدوفا هي السلطة الوطنية التي تضطلع مباشرة بنشاط منع الإرهاب. وتحارب هذه الدائرة الإرهاب باتباع إجراءات لمنع الجرائم الإرهابية الطابع والنشاط الإرهابي الدولي وكشفها وإيقافها. وتسهم الدائرة في تأمين سلامة مرافق جمهورية مولدوفا الكائنة في أراضي دول أخرى وسلامة مواطنيها العاملين في هذه المؤسسات وسلامة أفراد أسرهم، وتجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية الدولية.

ومركز مكافحة الإرهاب التابع لدائرة المعلومات والأمن في جمهورية مولدوفا هو الهيئة المسؤولة عن توجيه تدابير مكافحة الإرهاب وتنسيقها وإنجازها.

وفيما يلي بيان الهيئات التي تضطلع بأنشطة لمكافحة الإرهاب في إطار واجباتها الرسمية:

(أ) مكتب المدعي العام – يضطلع بنشاط مكافحة الإرهاب من خلال توجيه وتنفيذ إجراءات الملاحقة الجنائية؛

(ب) وزارة الداخلية – تحارب الإرهاب بمنع الجرائم الإرهابية الطابع التي تسعى إلى مصالح مادية وكشفها وإيقافها. وتضطلع إدارة الظروف الاستثنائية بالوزارة بأنشطة الحماية المدنية وتنظم عمليات إنقاذ، وتنفِّذ تدابير عاجلة أخرى لإزالة آثار الأعمال الإرهابية؛

(ج) وزارة الدفاع – تكفل حماية الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والموجودات العسكرية وحماية الفضاء الجوي للبلد في حالة تنفيذ عمليات لمكافحة الإرهاب؛

(د) وزارة التنمية الإعلامية – تكفل المساعدة بالمعلومات للسلطات التي تضطلع بأنشطة مكافحة الإرهاب، وتوفر لها الموارد الإعلامية والمساعدة التقنية المتخصصة اللازمة لإنشاء قواعد بيانات وشبكات معلومات؛

(هـ) مركز مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد – يضطلع بتدابير لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(و) هيئة حرس الحدود – تحارب الإرهاب بوقف محاولات الإرهابيين عبور حدود دولة مولدوفا؛

(ز) هيئة حماية الدولة وحراستها – تكفل سلامة الأشخاص الطبيعيين والمرافق التي تحرسها، وتقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الإرهابي وبتحليلها واستخدامها من أجل منع المحاولات الإرهابية وكشفها وإيقافها؛

(ح) هيئة الجمارك – تحارب الإرهاب بتدابير لمنع وكشف وإيقاف محاولات نقل المدافع والبنادق والمواد المتفجرة والسامة والمشعة وغيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم الإرهابية الطابع عبر حدود جمهورية مولدوفا؛

(ط) إدارة السجون التابعة لوزارة العدل – تتعاون بنشاط مع مركز مكافحة الإرهاب التابع لدائرة المعلومات والأمن لجمهورية مولدوفا.

وقد تشترك هيئات أخرى من أجهزة الإدارة العامة في منع وكشف وإيقاف الأعمال الإرهابية في إطار مهامها الرسمية وبالطريقة التي تحددها حكومة جمهورية مولدوفا.

عمليات مكافحة الإرهاب

حددت طريقة إعداد عمليات مكافحة الإرهاب في الفصل ٣ من القانون رقم ٥٣٩-١٥ بشأن ”مكافحة الإرهاب“ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك في بعض القرارات التقنينية الصادرة من الحكومة ومن الهيئات التي تضطلع بأنشطة

مكافحة الإرهاب، وتتسم هذه القرارات بطابع السرية. وسنورد فيما يلي بعض نصوص الفصل ٣ من القانون المذكور:

المادة ١٠ – قيادة عمليات مكافحة الإرهاب

(١) أنشئ فريق الاستخبارات لقيادة إجراءات مكافحة الإرهاب على نحو مباشر. ويتولى رئاسة هذا الفريق ممثل مركز مكافحة الإرهاب داخل دائرة الاستخبارات والأمن في جمهورية مولدوفا.

(٢) يحدد نشاط الفريق الأنظمة النموذجية لفريق الاستخبارات من أجل قيادة عمليات مكافحة الإرهاب التي توافق عليها الحكومة.

(٣) يخضع الجنود والعاملون والأخصائيون الذين يشتركون في عملية مكافحة الإرهاب منذ البداية لسلطة رئيس فريق الاستخبارات.

(٤) يحدد رئيس فريق الاستخبارات نطاق منطقة إجراءات عمليات مكافحة الإرهاب ويقرر ما يتخذ بشأن استخدام القوات والوسائل اللازمة لهذا الغرض.

(٥) لا يسمح بتدخل أي شخص آخر، مهما كانت وظيفته، في قيادة عملية مكافحة الإرهاب.

المادة ١١ – القوات والوسائل المشترِكة في عملية مكافحة الإرهاب

لإنجاز عملية مكافحة الإرهاب، قد يستخدم فريق الاستخبارات القوات والوسائل التابعة للسلطات العمومية فيما يتصل بواجباتهم في مجال مكافحة الإرهاب، على نحو ما تنص عليه الحكومة. وتضع هذه السلطات رهن تصرف الفريق موارد بشرية وذخائر ووسائل خاصة ووسائل الاتصال والنقل وغيرها من الموارد اللازمة التقنية والمادية لإنجاز عملية مكافحة الإرهاب.

المادة ١٢ – النظام القانوني في منطقة إجراءات عملية مكافحة الإرهاب

يتمتع الأشخاص المشتركون في عملية مكافحة الإرهاب بمنطقة عمليات مكافحة الإرهاب بالحق فيما يلي:

(أ) فرض تدابير تقييدية على مرور المركبات والمشاة، أو منعهم من ذلك مؤقتا حسبما تقتضيه الحالة؛

(ب) التحقق من بطاقات تحديد الهوية وغيرها من البيانات، وفي حال عدم وجودها – إيقاف هؤلاء الأشخاص لأجل تحديد هويتهم ولغير ذلك من الأسباب؛

(ج) إيقاف الأشخاص الذين ارتكبوا أو يرتكبون جرائم أو إحضارهم إلى وكالات الشؤون الداخلية، وينطبق ذلك على الأشخاص الذين يعترضون على المطالب القانونية للأشخاص المشتركون في العملية، كما ينطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو يرتكبون أعمال اقتحام أو يقومون بمحاولات اقتحام غير مأذون بها لمنطقة الإجراءات الخاصة بعملية مكافحة الإرهاب؛

(د) دخول (اقتحام) المساكن وغيرها من الأماكن، والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون عراقيل، بغض النظر عن نوع الممتلكات والشكل القانوني للمؤسسة، واستخدام مركبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بغرض وقف أعمال إرهابية أو مقاضاة أشخاص يشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية، إذا كان التقاعس عن ذلك يؤدي إلى نشوء خطر حقيقي بالنسبة لحياة البشر أو صحتهم؛

(هـ) فحص كل المركبات والأشخاص وأمتعتهم في مداخل ومخارج منطقة الإجراء الخاصة بعملية مكافحة الإرهاب، بما يشمل استخدام الوسائل التقنية؛

(و) استخدام وسائل الاتصال والنقل المملوكة لأشخاص طبيعيين واعتباريين لأغراض الدائرة، بغض النظر عن نوع الممتلكات والشكل القانوني للمؤسسة.

(٢) يقود رئيس فريق الاستخبارات نشاط ممثلي وسائط الإعلام في منطقة الأحداث.

المادة ١٣ – التفاوض مع الإرهابيين

(١) يقبل التفاوض مع الإرهابيين أثناء عملية مكافحة الإرهاب لغرض إنقاذ أرواح البشر وصحتهم وأمتعتهم، ومن أجل تقييم إمكانية وقف العمل الإرهابي دون استخدام القوة.

(٢) ولا يسمح بالتفاوض مع الإرهابيين إلا للأشخاص الذين يأذن لهم بذلك خاصة رئيس فريق الاستخبارات.

(٣) لا يكون تسليم بعض الأشخاص لبلدانهم ونقل الأسلحة النارية أو غيرها من الأشياء والوسائل التي قد يتسبب استعمالها في خطر على حياة البشر، أو لتلبية مطالب سياسية موضع تفاوض.

(٤) لا يمكن أن يتخذ التفاوض مع الإرهابيين سببا أو شرطا لإعفائهم من مسؤوليتهم عن أعمالهم.

مراقبة الحدود وضبط الهجرة، والرقابة على منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والسلائف واستخدام المواد المشعة استخداما غير مشروع

تمارس جمهورية مولدوفا مراقبة فعالة على الحدود الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية، ودخول الناس وخروجهم بصفة غير قانونية.

ويتألف الإطار القانوني المعني بهذه المسألة مما يلي:

- القانون رقم ١٠٨-١٣ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن ''حدود دولة جمهورية مولدوفا''؛
- القانون رقم ١١٠-١٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن ''الأسلحة''؛
- القانون رقم ٢٦٩-١٣ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن ''الدخول إلى جمهورية مولدوفا والخروج منها''؛
- القانون رقم ١٤٤٠-١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن ''الحماية من المواد المشعة والسلامة النووية''؛
- القانون رقم ٣٨٢-١٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن ''تداول المخدرات والمؤثرات العقلية وتداول السلائف''؛
- القانون رقم ١١٦٣-١٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن ''مراقبة تصدير البضائع وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر الاستراتيجي''؛
- القانون رقم ١٥١٨-١٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ''الهجرة''.

١-١٠ وفقا للمادة ٣٠٣ من مدونة الإجراءات الجنائية رقم ١٢٢-١٥ المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تنجز تدابير التحقيق في العمليات المتصلة بتقييد حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، واقتحام الغرف ضد إرادة الأشخاص الذين يعيشون فيها، بإذن من قاضي التحقيق:

- فحص المترل وتثبيت آلات سمعية أو آلات فيديو، أو أجهزة إعداد الصور والأفلام، وما إلى ذلك؛
- مراقبة المترل باستخدام أجهزة تقنية؛
- اعتراض المكالمات الهاتفية أو غيرها من المكالمات؛
- الرقابة على البرقيات وغيرها من المكالمات؛
- جمع المعلومات من مؤسسات الاتصالات.

ووفقا للمادة ٦ من قانون جمهورية مولدوفا رقم ٤٥-١٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يمكن اتخاذ الإجراءات التالية إلى جانب تدابير التحقيق الاستخباراتية:

- الاستجواب؛
- استخراج المعلومات؛
- المراقبة باستخدام الوسائل البصرية؛
- المراقبة والتوثيق باستخدام الوسائل والأساليب التقنية الحديثة؛
- جمع العينات لأغراض التحليل المقارن؛
- القيام بمعاينة اقتناء البضائع والسلع التي يكون تداولها واسعا أو محدودا ومراقبة تسليمها؛
- فحص الأجسام والأعمال؛
- تحديد هوية الأشخاص؛
- معاينة الغرف والبنايات والحقول ووسائل النقل؛
- فحص مراسلات المدانين؛
- تنظيم المكالمات باستخدام كاشف محاكاة السلوك؛
- وضع علامات باستخدام المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الخاصة؛
- التجريب الاستخباراتي؛
- الاختراق الاستخباراتي لتنظيمات إرهابية من قبل ضباط ذوي رتب في الأقسام الاستخباراتية الفرعية ومن قبل أشخاص يتعاونون سرا مع وكالات تضطلع بنشاط التحقيق الاستخباراتي، باستخدام بيانات إثبات الهوية وغيرها من وثائق التستر؛
- الرقابة على تحويل الأموال وغيرها من الممتلكات المادية التي جرى ابتزازها.

ونود الإشارة إلى أن تشريعات جمهورية مولدوفا لا تنص على تدابير محددة للتحقيق تحيل إلى قوانين الإرهاب. فتدابير التحقيق الاستخباراتي المحددة بالنسبة للجرائم الخطيرة والجرائم الخطيرة للغاية والجرائم الخطيرة بشكل استثنائي تطبق في مجال منع ومكافحة الإرهاب.

ووفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٥-١٣/١٩٩٤، تنفذ تدابير التحقيق الاستخباراتي في حال تعذر ضمان إنجاز المهام الآتية بطريقة أخرى:

(١) الكشف عن محاولات إجرامية، ومنع ووقف وكشف الجرائم والأشخاص الذين يرتكبون أو الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وكذلك ضمان التعويض عن الخسائر المترتبة على الجريمة؛

(٢) البحث عن الأشخاص المختبئين من وكالات التحقيق الأولي ووحدات التحقيقات ومحاكمة الأشخاص الذين يتفادون العقوبات الجنائية، والبحث عن المفقودين؛

(٣) جمع المعلومات عن الأحداث والأعمال التي تهدد أمن الدولة والأمن العسكري والاقتصادي والإيكولوجي لجمهورية مولدوفا.

وترد الأسس القانونية لتطبيق تدابير التحقيقات الاستخباراتية في المادة ٧ من القانون رقم ٤٥/١٣/١٩٩٤:

(أ) غموض الظروف فيما يتعلق القضية الجنائية المفتوحة؛

(ب) المعلومات المعروفة لدى الوكالات التي تجري أنشطة التحقيق الاستخباراتي بشأن ما يلي:

- إعداد أو فعل أو ارتكاب عمل غير قانوني، والأشخاص الذين يدبرون أو يرتكبون أو ارتكبوا هذا العمل، إذا ما كانت البيانات المطلوبة لفتح قضية جنائية غير مكتملة؛
- الأشخاص الذين يختبئون من أجهزة التحقيق الجنائي أو التحقيق الأولي أو المحاكمة، أو الأشخاص الذين يتهربون من العقوبة الجنائية؛
- المفقودون وتحديد الجثث المجهولة الهوية.

(ج) مهام المحقق أو وكالة التحقيق الجنائي أو إشارات المدعي العام أو قرار المحكمة في القضايا الجنائية الخاضعة لإجراءاتها؛

(د) عمليات استجواب الوكالات التي تقوم بأنشطة التحقيق الاستخباراتي استنادا إلى هذه المادة؛

(هـ) عمليات استجواب المنظمات القانونية الدولية ووكالات إنفاذ القانون في دول أخرى، وفقا للمعاهدات الدولية التي تعد جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

وبذلك يمكن إنجاز التدابير الاستخباراتية قبل فتح القضية الجنائية، شريطة توفر ما يلزم من معلومات استخباراتية. ويكون الوقت المخصص لإنجاز تدابير التحقيق الاستخباراتية محدودا بحسب مقتضيات عمل الدائرة.

ووفقا للمعاهدات الدولية، التي تعد جمهورية مولدوفا طرفا فيها، يتعاون بلدنا مع وكالات إنفاذ القانون والخدمات الخاصة لدول أخرى، كما يتعاون مع المنظمات الدولية النشيطة في مجال مكافحة الإرهاب.

وصدقت جمهورية مولدوفا على معظم الاتفاقيات الدولية والأوربية في مجال قمع الإرهاب، كما وقعت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

وبغرض ضمان أمن الأشخاص والمجتمع والدولة، تلاحق جمهورية مولدوفا في أراضيها الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية بما في ذلك الحالات التي خطط فيها للأعمال الإرهابية أو التي ارتكبت فيها خارج أراضيها لكنها ألحقت خسائر بالبلد، وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، التي تعد جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

ويمكن تطبيق تدابير التحقيق الاستخباراتية في الإطار عبر الوطني إلى جانب الاتفاق، وبالتعاون مع نظيراتها من وكالات الدولة ذات الحدود المشتركة.

١-١١ ويحدد قانون جمهورية مولدوفا رقم ١٤٥٨-١٣ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن ''حماية الدولة للأشخاص المصابين والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون مساعدة للقضية الجنائية'' والمادة ٢١٥ من مدونة الإجراءات الجنائية صيغة وشروط حماية الدولة للأشخاص الذين يشتركون في اكتشاف الجرائم ومنعها وإيقافها والتحقيق فيها والكشف عنها، في التحقيق القضائي في القضايا الجنائية.

ووفقا للمادة ٢١٥ من مدونة الإجراءات الجنائية، إذا توفرت الأسباب الكافية لاعتبار أن الشخص المصاب أو الشاهد أو غيرهما من الأشخاص المشتركين في القضية، وكذلك أفراد أسرهم أو أقاربهم، قد يكونون معرضين أو أنهم معرضون بالفعل لخطر الموت أو الهجوم أو للضرر أو لتدمير أمتعتهم أو غير ذلك من الأعمال غير القانونية، تلتزم وكالة الادعاء والمحكمة باعتماد التدابير التي تنص عليها الهيئة التشريعية من أجل حماية حياة أولئك الأشخاص وصحتهم وشرفهم وكرامتهم وأملاكهم، ومن أجل تحديد هوية الأشخاص المذنبين ومعاقبتهم.

وتقوم وكالة الإدعاء أو المحكمة سرا بتقديم طلب حماية الأشخاص المعينين وتلبيته. ويبلغ القرار بشأن توفير حماية الدولة فورا إلى الوكالة التي لديها هذه القدرة، وفقا للقانون المعني بحماية الدولة للأشخاص المصابين والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للقضية الجنائية.

ورهنا بالظروف الموضوعية، يمكن تطبيق التدابير الآتية لحماية الدولة لضمان سلامة الأشخاص المحميين:

(١) في الظروف العادية:

(أ) توفير الحراسة الشخصية وحراسة مكان الإقامة والأملاك؛

(ب) توفير وسائل خاصة لحماية الأفراد والاتصالات والمعلومات بخصوص الخطر؛

(ج) وضع الشخص مؤقتا في مناطق آمنة؛

(د) إخفاء البيانات المتعلقة بالشخص المحمي؛

(٢) في الظروف غير العادية:

(أ) تغيير مكان العمل (الدائرة) أو الدراسة؛

(ب) النقل إلى مسكن آخر، مع جعل تخصيص مكان للإقامة (منزل، شقة) إلزاميا؛

(ج) تغيير بيانات إثبات الهوية بتغيير الاسم العائلي والاسم الشخصي واللقب، وتغيير المظهر الخارجي؛

(د) إغلاق القضية.

ولضمان تدابير حماية الدولة، قد تتخذ تدابير التحقيق الاستخباراتي أيضا، حسبما ينص القانون المعني بأنشطة التحقيق.

ولا يمكن تطبيق تدابير الحماية إلا بموافقة الشخص المحمي، دون المساس بحقوقه وحرياته وكرامته الشخصية.

ويجري التعاون مع دول أخرى في مسألة حماية الدولة للشهود والأشخاص المصابين وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للقضية الجنائية على أساس اتفاقات وتفاهمات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تعد جمهورية مولدوفا طرفا فيها. وقد وضع مؤخرا في صيغته النهائية، اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن

حماية المشاركين في المحاكمات الجنائية. وستصبح جمهورية مولدوفا طرفا في هذا الاتفاق. ولحد الآن لم توقع جمهورية مولدوفا أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف في هذا الصدد.

كفاءة مراقبة الحدود، والجمارك والهجرة

١-١٢ وفقا للبيانات المقدمة من إدارة الجمارك وإدارة حرس الحدود لجمهورية مولدوفا، لم تكتشف الأجهزة المختصة، خلال فترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، أي أشخاص متورطين في أنشطة إرهابية.

كفاءة التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١٣ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بدأ نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد لجمهورية مولدوفا رقم ١٣٢ - ١٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد خصص هذا القانون فصلا كاملا لطرائق منح المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (من قبيل اللجان التنظيمية، وتسليم المجرمين، ونقل المدانين، والاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الأخرى).

ينص الفرع الثاني بشأن ''تسليم المجرمين'' والوارد في الفصل التاسع ''المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية'' تحت عنوان ثالثا ''الإجراءات الخاصة'' من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا، على جملة أمور من بينها ما يلي:

المادة ٥٤١ - تقديم طلبات تسليم المجرمين

(١) يجوز لجمهورية مولدوفا أن تلتمس من أية دولة أجنبية عن طريق تقديم الطلب الخاص بتسليم المجرمين، تسليم شخص ملاحق جنائيا في جرائم يحدد فيها التشريع الجنائي عقوبة لا تقل عن سنة سجن أو عقوبة أخرى أشد، أو شخص أدين وصدر بحقه حكما بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل، في حالة التسليم لقضاء مدة العقوبة، ما لم تنص المعاهدات الدولية على خلاف ذلك.

(٢) يقدم طلب تسليم المجرمين على أساس المعاهدة الدولية التي تكون جمهورية مولدوفا والدولة المقدم إليها الطلب طرفين فيها أو على أساس التزامات خطية في حالات الاتفاقات المتبادلة.

(٣) إذا كان من الضروري طلب تسليم شخص غير مدان، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢)، تسلم إلزاميا إلى مكتب المدعي العام جميع الملفات للبت في مسألة تقديم طلب التسليم إلى المؤسسة المناظرة لدى الدولة الأجنبية. ويفحص وزير

العدل المسألة بالرجوع إلى ملف طلب تسليم الأشخاص المدانين. فإن لم تكن هناك معاهدة دولية مع الدولة التي يقدم إليها الطلب، تحل مسألة تقديم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٥٤٤ – تنفيذ طلب تسليم المجرمين بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل حدود جمهورية مولدوفا

(١) يمكن تسليم المواطن الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الملاحق جنائيا أو الذي أدين في دولة أجنبية لارتكابه عملا يجيز إصدار لائحة اتهام بحقه في الدولة الأجنبية، إلى تلك الدولة الأجنبية، بناء على طلب السلطات المختصة، لمتابعة أو قضاء مدة العقوبة الصادرة بحقه بشأن الفعل المرتكب، أو لإصدار حكم جديد.

(٢) يجوز تسليم المواطن الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الذي يدان في دولة أجنبية لارتكاب عمل يجيز إصدار لائحة اتهام بحقه في تلك الدولة، إلى الدولة الأجنبية التي تولت التنفيذ، بناء على طلب السلطات المختصة للدولة، لقضاء مدة العقوبة الصادرة لقاء العمل المرتكب أو لإصدار حكم جديد.

(٣) لا يجوز تسليم المجرمين للملاحقة الجنائية، ما لم يكن العمل المرتكب عملا يستوجب العقوبة في نطاق تشريعات جمهورية مولدوفا ولا تقل أقصى عقوبة على ارتكاب ذلك عن السجن لمدة سنة واحدة، أو إذا انقلبت النظرة إلى الأشياء بصورة مماثلة، وأصبح ذلك العمل، وفقا لتشريعات جمهورية مولدوفا، من الأعمال التي تجيز إصدار لائحة اتهام بشأنها.

(٤) لا يجوز تسليم المجرمين لقضاء الحكم إلا إذا كانت أحكام الفقرة ٣ تسمح بذلك، وإذا كانت العقوبة هي الاحتجاز. ويسمح بالتسليم إذا كانت مدة الاحتجاز لتنفيذ الحكم أو مجموع مدد الاحتجاز للتنفيذ لا تقل عن ٦ أشهر، ما لم تنص المعاهدات الدولية خلاف ذلك.

(٥) إذا جاء طلب تسليم شخص ما من عدد من الدول، لنفس العمل أو لأعمال مختلفة، تبت جمهورية مولدوفا في التسليم مع مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة ومكان وقوعها، والبيانات المناظرة من واقع الطلب، وجنسية الشخص المطلوب واحتمال تسليمه مرة أخرى لدولة أخرى.

(٦) إذا رأى المدعي العام، أو وزير العدل، بعد البت في القضية، أنه لا يمكن تسليم الشخص المطلوب من الدولة الأجنبية أو من المحكمة الدولية، يقوم/تقوم برفض

التسليم لأسباب سياسية. وإذا رأى إمكانية تسليم الشخص، يقدم طلبا إلى محكمة المنطقة التي أشارت إليها وزارة العدل مع إرفاق الطلب والوثائق الواردة من الدولة طالبة التسليم.

(٧) تبت المحكمة في طلب التسليم بمشاركة المدعي العام، والشخص المطلوب تسليمه ومحاميه. وإذا لم يكن للشخص المطلوب تسليمه أي محام، يستعين بالمحامي المعين بحكم المنصب. وينظر في أي طلب لتسليم شخص محتجز باعتباره عاجلا وله الأولوية. وتحدد المادتان ٤٧١ و ٤٧٢، كيفية النظر في طلب التسليم ويتم تطبيقهما على نحو كاف. ويرسل الحكم النهائي للمحكمة إلى المدعي العام أو وزير العدل للتنفيذ أو لعلم الدولة مقدمة الطلب.

المادة ٥٤٦ – رفض طلب تسليم المجرمين

(١) لا تسلم جمهورية مولدوفا مواطنيها ولا الأشخاص الذين تمنحهم حق اللجوء.

(٢) يرفض تسليم المجرمين أيضا في الحالات التالية:

١ – إذا كانت الجريمة مرتكبة في أراضي جمهورية مولدوفا؛

٢ – إذا كان هناك قرار إدانة، أو تبرئة، أو إنهاء الملاحقة الجنائية عن جريمة ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، صدر بالفعل عن محكمة وطنية أو محكمة طرف ثالث؛ أو كان هناك أمر من وكالة تابعة للادعاء بإنهاء الملاحقة الجنائية، أو عند قيام الوكالات الوطنية بالملاحقة الجنائية فيما يتعلق بهذا العمل؛

٣ – إذا انتهت فترة تقادم المسؤولية بالنسبة لهذه الجريمة، أو صدر عفو بشأنها، وفقا للتشريع الوطني؛

٤ – وفي نطاق القانون، لا يمكن فتح أي ملاحقة جنائية إلا على أساس الشكوى الأولية المقدمة من الضحية، وكانت هذه الشكوى غير متوفرة؛

٥ – إذا كانت الجريمة التي يطلب بسببها تسليم الشخص تعتبر الجريمة سياسية أو عملا مرتبطا بهذه الجريمة، وفقا لتعريف القانون الوطني؛

٦ – إذا كانت لدى المدعي العام، أو وزير العدل أو المحكمة التي تبت في طلب السليم أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن:

(أ) طلب التسليم قدم بهدف معاقبة شخص لاعتبارات العرق، أو الديانة، أو نوع الجنس، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الأفكار السياسية؛

(ب) وضع الشخص سيتعرض لخطر التدهور لأي من الأسباب المذكورة في النقطة (أ)؛

(ج) أن الشخص، إذا سلم، سيتعرض للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية السيئة من قِبَل الدولة طالبة التسليم؛

٧ - إذا حصل الشخص المطلوب تسليمه على مركز لاجئ سياسي؛

٨ - إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تضمن مبدأ المعاملة بالمثل في مسألة التسليم.

(٣) يمكن رفض تسليم الشخص، إذا كان العمل الذي يطلب التسليم بسببه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني للدولة الطالبة بالإعدام، ما لم تقدم الدولة طالبة التسليم ضمانات كافية بأنها لن تطبق عقوبة الإعدام على الشخص بعد تسليمه.

١-١٤ وكما ورد في النقطة ١-١٣ من التقرير، فإن الفصل ذا الصلة من قانون الإجراءات الجنائية يحدد طريقة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي نفس الوقت، نود الإشارة إلى أنه وفقا لخطة أنشطة الحكومة للربع الثالث من عام ٢٠٠٥، يتعين على وزارة العدل في جمهورية مولدوفا أن تعرض على الحكومة للنظر، مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر. وسيتضمن هذا المشروع النصوص ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية.

وينص الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجنائية، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

الفرع ١ - المفاهيم العامة والإنابة القضائية

المادة ٥٣١ - التنظيم القانوني للمساعدة القانونية الدولية

(١) يحدد هذا الفصل العلاقات مع البلدان الأجنبية أو المحاكم الدولية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وتكون لأحكام المعاهدات الدولية، التي أصبحت جمهورية مولدوفا طرفا فيها، والالتزامات الدولية الأخرى لجمهورية مولدوفا، الأسبقية على أحكام هذا الفصل.

(٢) إذا كانت جمهورية مولدوفا طرفا في قوانين دولية أكثر تتعلق بالمساعدات القانونية، وتعد مقبولة للدولة التي يطلب منها المساعدة القانونية أو التي تطلب المساعدة القانونية، وكانت هناك اختلافات أو عدم توافق بين هذه القوانين، تطبق أحكام المعاهدة التي تنص على توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات.

(٣) تبت محكمة مختصة في مقبولية منح المساعدة القانونية الدولية. ويجوز لوزارة العدل أن تقرر عدم تنفيذ قرار محكمة يتعلق بقبول منح مساعدة قانونية دولية إذا كان جوهر الموضوع يتعلق بمصالح وطنية أساسية.

المادة ٥٣٢ – تقديم طلبات الحصول على المساعدة القضائية

تلبي طلبات المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وكالةُ وزارة العدل أو مكتب المدعي العام بصورة مباشرة، أو وكالة وزارة الخارجية لجمهورية مولدوفا، باستثناء الحالات التي نص فيها الطرفان على وجود طريقة أخرى للقيام بذلك.

المادة ٥٣٣ – حجم المساعدة القضائية

(١) يجوز طلب الحصول على المساعدة القضائية الدولية أو منحها لتنفيذ بعض الأنشطة الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا والدولة الأجنبية المناظرة، وخاصة ما يلي:

(١) امتداد الأفعال لتشمل أشخاصا طبيعيين أو كيانات اعتبارية توجد خارج البلد؛

(٢) التحقيق مع الأشخاص كشهود أو خبراء؛

(٣) إتمام التحقيق في الوثائق وبحثها واحتجازها وإحالتها إلى خارج البلاد، والقيام بمهام الخبرة؛

(٤) استدعاء أشخاص من خارج البلاد للمثول طواعية في دعوى جنائية أو أمام محكمة لسماع أقوالهم أو لمواجهة المعنيين بالدعوى، وكذلك إعادة السجناء؛

(٥) تقديم دعوى جنائية بناء على بلاغ من دولة أجنبية؛

(٦) البحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وتسليمهم أو معاقبتهم بالسجن؛

(٧) الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها؛

(٨) ترحيل الأشخاص المدانين؛

(٩) الإجراءات الأخرى التي لا تتعارض مع هذا القانون.

(٢) لا يكون تنفيذ التدابير الوقائية موضع مساعدة قضائية دولية.

المادة ٥٣٤ – رفض تقديم المساعدة القضائية الدولية

(١) يجوز رفض تقديم المساعدة القضائية الدولية بناء على الشروط التالية:

(١) إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تُعتبر في جمهورية مولدوفا جرائم سياسية أو ذات صلة بها. ولا يُسمح برفض تقديمها حين يكون الشخص مشتبها فيه أو متهما أو مدانا بارتكاب بعض الأفعال التي نصت عليها المواد من ٥ إلى ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما؛

(٢) إذا كان الطلب يتعلق بإجراء يشكل على سبيل الحصر، إخلالا بالانضباط العسكري؛

(٣) إذا كان مكتب المدعي العام أو المحكمة التي طلبت المساعدة القضائية تعتبر أن تنفيذها من شأنه أن يعرض سيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام للخطر؛

(٤) ثمة أسباب وجيهة تبعث على الاعتقاد بأن الشخص المشتبه فيه تجري ملاحقته قضائيا أو مسؤول مسؤولية جنائية لأسباب عرقية أو دينية أو بسبب جنسيته أو صلته بجماعة ما، أو بسبب اعتناقه لمعتقدات سياسية، أو إذا كان وضعه يزداد سوءا من جراء بعض الأسباب المذكورة؛

(٥) إذا كانت عقوبة ارتكاب الفعل هي الإعدام وفقا لقوانين الدولة صاحبة الطلب، ولا تمنح هذه الدولة أي ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام؛

(٦) إذا كان لا يشكل الفعل أو الأفعال المستند إليها لتقديم الطلب جريمة وفقا لقانون جمهورية مولدوفا الجنائي؛

(٧) إذا كانت المسؤولية لا تقع على الشخص وفقا للتشريعات الوطنية.

(٢) تُقدم مبررات رفض تقديم المساعدة القضائية الدولية إذا كان هذا الالتزام ناشئا عن المعاهدة التي تمثل جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

الجزء الثاني ينص على إجراءات تسليم المجرمين.

الجزء الثالث – ترحيل الأشخاص المدانين

المادة ٥٥١ – أساس ترحيل الأشخاص المدانين

(١) يُرحل الأشخاص المدانون استنادا إلى المعاهدة الدولية التي تشكل جمهورية مولدوفا والدول المعنية طرفين فيها أو بشرط المعاملة بالمثل التي يحددها اتفاق خطي بين وزارة العدل لجمهورية مولدوفا والمؤسسة المقابلة لها في الدولة الأجنبية؛

(٢) يمكن أن يكون من ضمن أسباب ترحيل الأشخاص المدانين ما يلي:

(١) طلب الشخص المحكوم عليه بالسجن من طرف محكمة في جمهورية مولدوفا ويراد ترحيله لقضاء مدة العقوبة في دولة أخرى؛

(٢) طلب الشخص المحكوم عليه بالسجن من طرف محكمة أجنبية ويراد ترحيله لقضاء مدة العقوبة في جمهورية مولدوفا؛

(٣) طلب ترحيل المدان الذي تقدمه إما الدولة التي صدرت فيها إدانته أو الدولة التي من المقرر أن يقضي فيها مدة العقوبة.

المادة ٥٥٢ – شروط الترحيل

(١) يُرحل الأشخاص المدانون وفقا للشروط التالية:

(١) أن يكون الشخص المدان مواطنا من الدولة التي تُنفذ فيها العقوبة أو مقيم إقامة دائمة بتلك الدولة؛

(٢) أن يكون حكم الإدانة غير قابل للنقض؛

(٣) أن تكون مدة السجن التي سيقضيها المدان لا تقل عن ستة أشهر منذ تاريخ استلام طلب الترحيل أو لمدة غير محددة؛

(٤) أن يحظى الترحيل بموافقة الشخص المدان أو ممثله القانوني، إذا ارتأت إحدى الدولتين أن ذلك ضروري بسبب العمر أو حالة الشخص المدان الجسدية أو العقلية؛

(٥) أن يشكل العمل الذي أُدين بسببه المدان جريمة تدخل في نطاق القانون الجنائي للدولة التي هو أحد مواطنيها؛

(٦) أن تتفق الدولتان الشريكتان على ترحيل الشخص المدان.

(٢) لا تُطلب موافقة الشخص الذي صدر حكم بشأنه من أجل نقل مكان قضاء مدة العقوبة إذا كان الشخص الذي صدر الحكم بشأنه:

(١) قد فرّ من الدولة التي صدر فيها الحكم؛

(٢) يخضع لأمر ترحيل أو إبعاد.

(٣) في الحالات الاستثنائية، يجوز للطرفين أن يتفقا على ترحيل المدان حتى ولو كانت مدة العقوبة التي يتعين عليه قضاؤها تقل عن ستة أشهر.

الجزء ٤ – الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية

المادة ٥٥٨ – حالات الاعتراف بالأحكام الجنائية وشروطها

(١) يجوز للمحاكم الوطنية الاعتراف بالأحكام الجنائية غير القابلة للنقض، الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وكذلك تلك التي قد تنشئ آثارا قانونية، وفقا لقانون جمهورية مولدوفا الجنائي، استنادا إلى طلب من وزير العدل أو المدعي العام، وذلك طبقا للمعاهدة الدولية أو الاتفاق المبرم بين الطرفين.

(٢) لا يجوز الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر عن دولة أجنبية إلا إذا استوفى الشروط التالية:

(١) صدر الحكم عن محكمة تتمتع بأهلية القيام بذلك؛

(٢) لم يمكن الحكم مخالفا للنظام العام في جمهورية مولدوفا؛

(٣) قد تترتب عليه آثار قانونية في الدولة وفقا للقانون الجنائي الوطني.